Permanent Mission of
The Republic of the
SUDAN
To U.N. Office, Geneva

البعثة الدائمة
لجمهورية السودان
جنيف

Ref. SMG/70.14

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other international Organizations in Geneva presents its compliments to the Chairperson – Rapporteur of the Working Group on discrimination against women in law and in practice pursuant to the Human Rights Council Resolution 15/23, and with reference to the Honorable Chairperson - Rapporteur's letter dated 29 April 2014, has the honour to attach herewith, the response of the Government of the Sudan to the questionnaire of the Working Group.

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan avails itself of this opportunity to renew to the Chairperson – Rapporteur of the Working Group on discrimination against women in law and in practice pursuant to the Human Rights Council Resolution 15/23 the assurances of its highest consideration.

Geneva, 15 October 2014

OHCHR Secretariat
Attn: Chairperson – Rapporteur of the Working Group
on discrimination against women in law and
in practice pursuant to the
Human Rights Council Resolution 15/23
Email: wgdiscriminationwomen@ohchr.org

51-53, Avenue Blanc, C.P. 335, CH-1211 Genève 19 Tel : (022) 731 26 63/66 Fax : (022) 731 26 56

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : رد حكومة السودان حول إستبيان مجموعة العمل المعنية بالتمييز ضد النساء في القانون والممارسة

السؤال الأول:

نعم

دستور السودان الإنتقالي 2005م نص في المادة 27-(3) منه على أن كل الاتفاقيات الدولية التى صادق عليها السودان هى جزء لا يتجزاء من القوانين الوطنية وبالتالى وبموجب هذا النص أصبحت كل القوانين الوطنية ملزمه ومقيدة بالاتفاقيات الدولية التى صادق عليها السودان.

السؤال الثانى:

لا. لم يتحفظ السودان على أى مادة في كل الاتفاقيات التى صادق عليها.

السؤال الثالث:

لا. لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في الدستور. حيث نص الدستور في المادة 32(1) منه على الآتى: (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى).

وان كان هنالك تمييز فهو إيجابي لمصلحة المرأة حيث يتم منحها إجازة وضوع-إجازة وفاة زوج بموجب قانون الخدمة المدنية.

السؤال الرابع:

لا لا يوجد قانون خاص يمنع التمييز. ولكنه محرم في كل القوانين.

السؤال الخامس:

لا. ولكن نص الدستور في المادة 32-(2) منه على (تعزز الدولة حقوق المراة من خلال التمييز الايجابي)

السؤال السادس:

لا.

السؤال السابع:

نعم.حيث تشارك المراة في الانتخابات وتبنت الحكومة نظام الكوته في قانون الانتخابات 2008م والتي كفلت 25% من المقاعد للنساء وقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء 28.3 في انتخابات 2010م وتم رفع النسبة بعد تعديل قانون الإنتخابات إلى 30%.

كما شغلت المراة مناصب في البرلمان حتى اصبحت نائباً لرئيس المجلس ووصلت الي قاضي محكمة عليا وخمس وزيرات إتحاديات ووكيل وزارة ومساعد الرئيس ومستشار لرئيس الجمهورية. كما تقلدت المراة منصب رئيس المفوضية الوطنية لحقوق الانسان.

السؤال الثامن:

تقوم الدولة من خلال الآليات المتخصصه لذلك مثل المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان وإدارة المرأة بوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي بتقديم برامج توعيه للمرأة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ويعقد ورش مع الجهات ذات الصلة لتنوير المرأة بحقوقها المواد 15 و 32 من الدستور.

السؤال التاسع:

نعم. لا يوجد فرق في التقاضى أمام المحاكم بين الرجال والنساء حيث نص على ذلك الدستور في المادة 31 منه على الآتى:- (الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأى السياسى أو الأصل العرقى إلخ...).

السؤال العاشر:

نعم. توجد آليات مراقبة التشريعات التى تخص عدم التمييز والمساواة منها المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان ولجنة تشريعات المراة المنشأة بواسطة الرعاية والضمانالاجتماعي ويشرف عليها مركز المراة والمفوضية القومية لحقوق الإنسان حيث تم مراجعة عدد25 قانون يخص المراة منها قانون الأحوال الشخصية.

السؤال الحادى عشر:

نعم. رب الأسرة هو الرجل وعليه واجب النفقة وتوفير المأوى والكساء والمأكل والمشرب وكل إحتياجات الأسرة بموجب قانون الاحوال الشخصية وقانون الطفل.

السؤال الثانى عشر:

لا يوجد فرق في سن الزواج بين الرجل والمرأة

ولم يقيد حق الشخص في الزواج إلا ببلوغ سن الثامنة عشر والرضاء الصريح.

نعم لها الحرية في إختيار الزوج والموافقة عليه حيث نص الدستور في المادة 15(1) بأنه لا يتم أى زواج إلا بقبول طوعى وكامل من طرفيه.

كما جاء في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م في المادة 12(ب)على ركنا الزواج منهما الإيجاب والقبول أيضاً نص في المادة (14) منه على شروط صحة الإيجاب والقبول

السؤال الثالث عشر:

لا يوجد سن أدنى للزواج

السؤال الرابع عشر:

نعم جاء قانون الأحوال الشخصية لسنة1991م مفصلاً لأحكام المهر. في المادة (30) منه بأنه يجوز للزوجة الإمتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها وإذا رضيت المرأة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من زوجها يكون دين في ذمته.

كما نص في المواد 27- 29 على أحكام المهر بأن المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأى شرط مخالف وأنه يجوز تأجيله أو تعجيله كلاً أو بعضاً المادة 29(1) وأن المهر يلزم كله بالعقد الصحيح ويتأكد بالدخول أو الوفاة وإنها تستحق المؤجل منه بحلول الأجل أو الوفاة. وأن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر المتفق عليه في العقد 29(2) و(3) أما إذا إختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينه على الزوجه.

السؤال الخامس عشر:

نعم. الزواج القسرى ممنوع بالقانون ويشترط الرضا في الزواج من الطرفين وذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية 1991م.

السؤال السادس عشر:

نعم توجد ممارسات للزواج القسرى من أولياء أمور المرأة بعض مناطق الريف حيث ضعف الثقافة والتعليم ولكن أيضاً جوز قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م للمرأة حق طلب فسخ عقد الزواج بواسطة القاضى حيث نص في المادة 34(2) بأنه يلزم قبول البكر البالغ صراحة أو دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها ثم أخبرها بالعقد. فالرضا هو أساس عقد الزواج وفي الإطار تقوم منظمات المجتمع المدني ورجال الدين برفع الوعي-واهمية أن يكون رضائياً.

السؤال السابع عشر:

لا. التعدد مباح

التعدد للرجال فقط ولا يجوز للنساء وذلك حسب الشريعة الإسلامية. لمنع إختلاط الأنساب

السؤال الثامن عشر:

نعم يشترط تسجيل العقد ونظم هذا قانون الأحوال الشخصية للمسلمين1991م وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين1991م

السؤال التاسع عشر:

السؤال العشرون:

نعم زواج المثليين يعتبر جريمة في قانونا. فكما عرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة ولم يعترف بزواج المثليين كذلك عرف قانون الأحوال الشخصية 1991م الزواج في المادة(11) منه بأنه عقد بين رجل وامرأة.

السؤال الحادى والعشرون:

لا يوجد عندنا ما يسمى باسم العائلة فالمرأة تنسب لوالدها كما أن الرجل ينسب لوالده حتى بعد الزواج.

- نعم للمرأة حرية إختيار الوظيفه والعمل الذى ترغب فيه كما للرجل ولا يوجد فرق في إختيار الوظائف.
- تحديد مكان السكن للزوجه يتم بإختيارهما وموافقة الطرفين وبالإتفاق بالإضافة إلى ذلك فإنه بموجب قانون الأراضى يتم تخصيص الأرض في الخطة السكنية التى تمنح بأسم الرجل والمرأة وبالتالى لا يجوز لأحد التصرف فيه دون موافقة الآخر.
- نعم للطرفين الحق في الحصول على نفس الجنسية حتى لو كانت الزوجة أجنبية حيث نص قانون الجنسية السودانية 1994م في المادة (8) منه على الآتى:

(يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية إمرأة أجنبية تقدم طلباً وتثبت للوزير على أنها:

أ/ زوجة لسودانى وفقاً لأحكام قوانين السودان.

ب/ أقامت مع زوجها السودانى لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، علي أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء علي توصية الوزير اعفاءوها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها لمدة سنتين علي الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب مباشرة.

(هـ) للمرأة نفس الحق مع الرجل في حرية الحركة والتنقل ولا يوجد قانون أو حتي في الممارسة العملية تقيد المرأة من حرية الحركة.

السؤال الثاني والعشرون:

تمنح مصلحة الأراضي القطعة السكنية باسم الزوجين وبالتالي تكون ملك لهما بالتساوي أما بالنسبة للممتلكات والأمتعة فهي من حق الزوجة وذلك حسب الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 ، والذي أفرد

الفصل السادس منه لأحكام الجهاز والأمتعة المنزلية (مرفق) وحق كل من الزوجين في إمتلاك والتمتع بهذه الممتلكات. في المادة 43 و 50 .

السؤال الثالث والعشرون

لا السؤال غير واضح المعني

السؤال الرابع والعشرون

الا يوجد عندنا قانون أو حتى عرف يتحدث عن تحديد عدد الأبناء فهذه مسألة شخصية متروكة للزوجين وسكت عنها القانون.

السؤال الخامس والعشرون:

لا.

السؤال السادس والعشرون:

نعم. للزوجين الحق في إنهاء الزواج والطلاق حيث نص قانون الأحوال الشخصية 1991م في المادة (132) منه بأن الطلاق يقع من الزوج أو وكيله أو من الزوجه إن ملكها أمر نفسها. كما يجوز للزوجة في حالة إمتناع الزوج عن طلاقها وعدم إعطائها ذلك الحق في العقد أن تلجأ للقضاء لطلب التطليق كما نص في المادة (142) على أنه يجوز حل عقدة الزواج بتراضى الزوجين على بدل وهو ما يسمى بالخلع، ونص في المواد 151-189 على الحالات التى يجوز فيها للزوجه طلب التطليق بواسطة المحكمة.

السؤال السابع والعشرون:

للزوجين نفس الحق بعد الإنفصال في الأرض حيث يكون الأرض مسجل بأسم الزوجين حسب قانون الأراضى 1994م أما فيما يتعلق بالممتلكات والأمتعه المنزليه فقد أفرد لها قانون الأحوال الشخصة1991م فصلاً كاملاً يوضح فيه ذلك وهو الفصل السادس (مرفق) المادة (50).

أما فيما يتعلق بحضانة الأبناء فقد نص قانون الأحوال الشخصية 1991م في المادة(110) منه على أن حق الحضانة للأم.

ثم بعدها يكون للمحارم عن النساء مقدما من يدلي بالام على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين حسب ما جاء في تفعيل المادة 110 (مرفق قانونالأحوال الشخصية 1991).

يحق لكل من الزوجين بعد الإنفصال أن يتزوج مرة أخرى ولا يوجد قانون يحرم ذلك.

السؤال الثامن والعشرون:

لا. غير ملزمه على البقاء في منزل الزوجية.

السؤال التاسع والعشرون:

نص قانون الاحوال الشخصية في المادة (81) منه على نفقة الرجل على أولاده حيث أوجبت نفقة الولد الصغير على الأب حتى تتزوج الفتاة وحتى يصل الفتى إلى الحد الذى يتكسب فيه أمثاله، أما الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهه أو مرض أيضاً تجب على والده النفقة عليه.

السؤال الثلاثون:

1/ الحضانة للأم.

2/ أما ملكية الأرض الممنوحة بالخطة الإسكانية فهى مناصفة بين الزوج والزوجه حسب قانون الأاضى.

3/ لكل من الزوجين الحق في إختيار مكان إقامته.

السؤال الحادى والثلاثون:

نعم. لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة أمام القضاء كلاهما له الحق في الحصول على العون القانونى حسبما أكد ذلك في دستور السودان 2005 المادة (31) المساواة أمام القانون دون تمييز حيث تقدم نقابة المحامين وإدارة العون القانوني بوزارة العدل العون القانوني للرجل والمرأة.

السؤال الثانى والثلاثون:

عرف دستور السودان الإنتقالى 2005م الأسرة في المادة 15(1) منه على أن الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون

ويجب الإعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الخاصه بهما.

السؤال الثالث والثلاثون:

نعم. يتساوى الرجل والمرأة في الأسرة ولكل واجبات وحقوق حسب طبيعته فالزوجه لها حقوق على زوجهاالمادة (51) من قانون الأحوال الشخصية كما أن للزوج حقوق على زوجته المادة (52).

السؤال الرابع والثلاثون:

نعم. للزوجه نفس الوضع الإجتماعى الذى للرجل داخل الأسرة المادة (15) من الدستور).

السؤال الخامس والثلاثون:

لا.

السؤال السادس والثلاثون:

نعم. لهم الحق في الميراث ولكن الإختلاف في التوزيع ولا يوجد تنازل من حقها إلا برغبتها وهذا التوزيع مربوط بمقاصد الشريعة الاسلامية.

السؤال السابع والثلاثون:

نعم. المواد 14، 15، من الدستور السوداني لسنة 2005م.

السؤال الثامن والثلاثون:

نعم بموجب المادة (32) من الدستور.المساواة في كل الحقوق كل الأسر دون تمييز

السؤال التاسع والثلاثون:

نعم ما زال الختان موجود في السودان تبعاً للثقافة المحلية ونقص الوعي، ولا يوجد قانون يبحه وإنما هي ممارسة محلية ولكن الدولة بذلت جهوداً مقدره للقضاء عليه بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية كاليونسيف وهو الآن في تراجع مستمر من أهم هذه المجهودات(حملة

سليمه)وهى إعلام معرفى وتعليمى واسع النطاق تهدف إلى رفع الوعى بين الأسر. كما نص على ذلك في المادة 32(3) من الدستور (تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها)

1. لا. لا يوجد قتل للشرف.
2. لا. لا فرق بين الولد والبنت.
3. لا. يوجد قتل من أجل المهر.
4. نعم يوجد تعدد للزوجات وفق لاحكام الشريعة الإسلامية.
5. لا.

السؤال الاربعون:

لا.

العنف ضد المرأة مجرم في كافة القوانين

السؤال الحادي والاربعون:

نعم . عرفت وحدة العنف ضد المرأة مصطلح العنف وهو تعريف يشابه التعريف الذي جاء بالأمم المتحدة مع اضافة العنف الإقتصادي موقع وحدة العنف ضد المرأةUn van date base-Sudan

السؤال الثاني والاربعون:

نعم توجد سياسة قوميةلمكافحة العنف ضد المرأة تسمى الإستراتيجية القومية لمكافحة العنف ضد المرأة تقوم علي رفع وعي المرأة بحقوقها وخطة خمسية 2012 – 2017 لمكافحة العنف ضد المراة.

السؤال الثالث والاربعون:

لا. لا يوجد مايسمى بالإغتصاب الزوجي.

السؤال الرابع والاربعون:

نعم. ويطبق نفس العقوبة مع الرجل والمرأة على سواء.

القانون الجنائي 1991م المادة (145)

السؤال الخامس والاربعون:

نعم هنالك حملات لمكافحة العنف ضد المرأة إن وجد.

السؤال السادس والأربعون:

قامت حملة لمدة عامين على مستوى دول إقليم البحيرات العظمى وذلك في الفترة من 2012م – 2014م تحت رعاية النائب الأول لرئيس الجمهورية بعنوان Zero to lernce now

السؤال السابع والاربعون:

نعم توجد وحدة حماية الأسرة والطفل بها النيابة والقضائية ووزارة الداخلية ووزارة الرعاية الإجتماعية. تستقبل الوحدة الشكاوي وتفصل فيها بكل مراحل التقاضي.

السؤال الثامن والاربعون:

كل الشكاوي عن العنف ضد المرأة والإعتداء الجنسي على الأطفال هنالك وحدة خاصة تتلقى البلاغات والشكاوي وبها نيابة ومحكمة مختصة ولائحة تختص فقط بقضايا الاسرة وهي وحدة حماية الأسرة والطفل هي الجهة المناط بها تلقي الشكاوي والبلاغات والبت فيها بالإضافة إلي .مفوضية حقوق الإنسان أيضاً تتلقى شكاوى والمجلس الإستشاري حقوق الإنسان بالإضافة الى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالبرلمان.

السؤال التاسع والاربعون:

لا. ولكن يوجد مقترح لذلك من وزارة الرعاية والضمان بالتشاور مع وحدة العنف

السؤال الخمسون:

نعم فالمرأة لها نفس الحقوق الثقافية للرجل وقد أكد ذلك دستور السودان2005م في المادة32-(1) والتي نصت على ان تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي بكل الحقوق.

السؤال الحادي والخمسون:

السؤال الثاني والخمسون:

نعم. حيث تعمل الآن في مجال التدريس في الجامعات وتقوم بإقامة الورش والندوات ونشارك في كل المجالات.

السؤال الثالث والخمسون:

نعم لها مطلق الحرية فالمرأة مستقلة مع مراعاة الأعراف وكريم المعتقدات.

السؤال الرابع والخمسون:

نعم.

حيث تعمل المرأة في التدريس – الحكامات في مناطق النزاعات لهم دور كبير ومؤثر في السلام.

السؤال الخامس والخمسون:

نعم. حيث توجد فنانات تشكيليات/مغنايات/ممثلات/عازفات

السؤال السادس والخمسون:

نعم. عبر إتحاد عام المرأة السودانية ومنظمات المجتمع المدني.

السؤال السابع والخمسون:

نعم.

السؤال الثامن والخمسون:

لا.

السؤال التاسع والخمسون:

لا.

السؤال الستون:

نعم – كورال الأحفاد – الفرق الشعبية – جامعة السودان